

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة

الفوترة الإلكترونية

أولاً: نطاق تطبيق القرار

١- يختص هذا القرار والملحقين (١) و (٢) المرفقين به - والوثائق المشار إليها ضمن الملحقين السابقين والتي تعد جزء لا يتجزأ منهما - بتحديد الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والخاصة بكل مما يلي:

أ. مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بمعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.

ب. مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية على مراحل ابتداءً من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، وبحسب المدد التي تحدد لاحقاً وفقاً للبند سادساً من هذا القرار.

٢- يخضع لأحكام هذا القرار جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) منها.

٣- تعتبر الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار والمدد المحددة لتطبيق المتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (١) و (٢) منه، ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية بحسب ما تحدده الهيئة والمصدرة بالصيغة المشار إليها في البند (ثانياً) هي الفواتير الضريبية التي يُعتمد بها لغرض ممارسة حق الخصم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالتعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

٤- تشمل الفواتير الإلكترونية كلاً من الفواتير الضريبية والفواتير الضريبية المبسطة المنصوص عليهما في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

0- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار فواتير ضريبية عنها والمنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي:

- أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة سواء أكانت بالنسبة الأساسية أو نسبة الصفر.
- ب. تصدير السلع أو الخدمات من المملكة.
- ج. التوريدات البينية وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
- د. التوريدات المفترضة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
- هـ. أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة وتتعلق بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة قبل حدوث ذلك التوريد.

6- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار إشعارات ضريبية عنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

7- لا تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات التالية:

- أ. التوريدات المعفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة.
- ب. أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة تتعلق بتوريدات معفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة قبل حدوث ذلك التوريد.
- ج. التوريدات الخاضعة للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.
- د. استيراد السلع إلى المملكة.

ثانياً: متطلبات وتفاصيل إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

تُصدر جميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بصيغة مطابقة للمتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (1) و (2) المرفقين بهذا القرار ووفق المدد المحددة لتطبيق تلك المتطلبات والتفاصيل، مع مراعاة ما يلي:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority

١. يتم إصدار الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بهما بصيغة تشتمل على جميع التفاصيل والحقول المطلوبة لكل منها وذلك وفقاً للملحق (٢) وبحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٢. يتم إصدار جميع الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها بصيغة XML أو PDF/A-٣ (متضمنة صيغة XML) وذلك بحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٣. يجب أن تحتوي الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها على ختم تشفير (Cryptographic Stamp) وفقاً لما هو محدد في هذا القرار، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق المدد الزمنية المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار، ويُقصد بختم التشفير لأغراض تطبيق هذا القرار بأنه ختم إلكتروني يتم إنشاؤه بواسطة خوارزميات مشفرة لضمان موثوقية وسلامة بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها وضمان التحقق من هوية مُصدر تلك الفواتير والإشعارات بما يضمن الامتثال لأحكام وضوابط نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بإصدار الفواتير والإشعارات الضريبية، ويتم إنشاء أختام التشفير وفقاً لما يلي:

أ. فيما يتعلق بالفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، تقوم الهيئة - اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة - باعتماد هذه الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها، ويُقصد بالاعتماد " (Clearance) قيام الهيئة بالتحقق من استيفاء الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمرسلة إليها من قبل الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية للضوابط والتفاصيل الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، وتقوم الهيئة بوضع أختام التشفير فقط على الفواتير والإشعارات المستوفية للضوابط والتفاصيل المشار إليها أعلاه مع إشعار المصدرين لتلك الفواتير والإشعارات بذلك قبل تقديمها للعملاء.

ب. فيما يتعلق بالفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، فيجب إرسالها (Reporting) إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ إصدارها - وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة - وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها، ويقصد بإرسال الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها (Reporting) بأنها عملية مشاركة بيانات الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها المصدرة إلكترونياً - المتضمنة لختم التشفير كما هو محدد في البند (رابعاً) من هذا القرار - من قبل الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع الهيئة.

٤. يجب أن تستوفي الإشعارات الإلكترونية المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى جميع المتطلبات والتفاصيل الواردة في هذا البند.

ثالثاً: مواصفات ومتطلبات الحلول التقنية المستخدمة في إصدار الفواتير الإلكترونية

والإشعارات الإلكترونية

١- يجب أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابقاً للمواصفات والمتطلبات الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، ويُعد الحل التقني "مطابقاً للمواصفات والمتطلبات" بعد التحقق من مطابقته لكافة تلك المواصفات والمتطلبات من خلال الهيئة، أو من خلال طرف ثالث، أو ذاتياً من قبل الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، وذلك بحسب آلية ومتطلبات التحقق المحددة من قبل الهيئة.

٢- بالإضافة إلى المتطلبات السابق ذكرها في الفقرة (١) من هذا البند، يجب أن يستوفي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات كلاً مما يلي:

أ. صيغة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركتها مع العملاء

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

١. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) كما ورد في متطلبات صيغ الفواتير الإلكترونية المنصوص عليها في الملحق (١) من هذا القرار.
٢. يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مشاركة الفاتورة الضريبية أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً مع العملاء.
٣. يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية تقديم نسخة مطبوعة من الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً للعملاء، كما يجوز بناء على اتفاق أطراف المعاملة مشاركة الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها مع العملاء بصيغتها الإلكترونية، أو في أي صورة أخرى يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل العملاء.

ب. محتوى الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية متضمنة كافة حقول البيانات المطلوب توافرها في تلك الفواتير والإشعارات بالإضافة إلى كافة المتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، وذلك لكل فاتورة أو إشعار على حسب نوعها أو طبيعتها وبما يشمل كافة أنواع التوريدات الخاضعة للضريبة والمنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ج. المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات

١. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات غير قابل للتلاعب وأن يتضمن آلية تمنع ذلك وتتيح كشف أية محاولة للتلاعب قد تتم من قبل المستخدم أو من أي طرف آخر، وذلك بحسب المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية التحقق من مطابقة الحل التقني لتلك المواصفات والمتطلبات بحسب آلية التحقق الواردة في البند رابعاً من هذا القرار.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority

٢. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على حماية الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة ضد أي تعديل أو حذف، وأن يحتوي على وظائف تُمكن الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية من حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وأرشفتها بالصيغة المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت وذلك وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد الواردة في الملحق (١) من هذا القرار.

٣. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UID)، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز كلاً من الفاتورة الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بأي منهما وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد المحددة في الملحق (٢) من هذا القرار، وذلك لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني يتم إصداره من خلال ذلك الحل التقني وبحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٤. فيما يتعلق بالحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها إلكترونياً؛ فيجب أن يكون قادراً على إنشاء ختم تشفير (Cryptographic Stamp) لكل فاتورة أو إشعار مصدر من خلاله ويكون لذلك الختم رمز تعريفي مُحدد (Cryptographic Stamp Identifier)، وذلك بحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار والضوابط والآليات الواردة في البند (رابعاً) منه.

٥. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إنشاء دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن سلسلة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة، على أن يتم تضمين دالة تشفير (Hash) كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن دالة تشفير (Hash) الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني اللاحق لها في تلك السلسلة لوصول الفواتير والإشعارات ضمن السلسلة لضمان عدم التلاعب فيها بالحذف أو الاستبدال، ويُقصد بدالة التشفير (Hash) نص يتم تحويله

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority

إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية أحادية الاتجاه على بيانات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بحيث يمنع العودة إلى البيانات الأصلية أو تعديلها أو العبث بها كما ورد في الملحق (١) من هذا القرار.

٦. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها قادراً على إنشاء نوع من الباركود (Barcode) على شكل مصفوفة تتكون من نمط من المربعات السوداء والبيضاء والتي يمكن قراءتها آلياً بواسطة ماسح رمز الاستجابة السريعة أو كاميرا الأجهزة الذكية لضمان التأكد من صحة الفواتير والإشعارات ويشار إليه بـ "رمز الاستجابة السريعة QR Code" كما ورد في الملحق (١) من هذا القرار.

٧. يجب أن يحتوي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على عداد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية (counter)، كما يجب أن يكون ذلك العداد غير قابل للتلاعب أو لإعادة ضبطه أو لإعادة تعيينه، ويجب أن تزداد قراءة ذلك العداد مع كل فاتورة إلكترونية مُصدرة أو إشعار إلكتروني مصدر. وعليه فيجب أن يسجل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قراءة هذا العداد على كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني مرتبط بها في الحقل الوارد في الملحق (٢) من هذا القرار.

د. متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

١. تكون الصيغة المعتمدة لجميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها لغايات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية هي صيغة XML والمشار إليها في هذا القرار.

٢. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على الاتصال بالإنترنت والربط مع أنظمة خارجية باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API).

هـ. الوظائف المحظورة

١. يجب ألا يشتمل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على أي من الوظائف المحظورة الواردة في الملحق (١) من هذا القرار.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority

٢. أن لا يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قابلاً لإصدار أكثر من تسلسل واحد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة من خلال كل وحدة من وحدات إصدار الفواتير ضمن الحل التقني المستخدم، ولغايات هذا القرار يُقصد بالوحدة العنصر الرئيسي للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والمسؤول عن منع التلاعب لسلسلة الفواتير الإلكترونية وذلك عن طريق وضع دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني، بالإضافة إلى وضع دالة تشفير (Hash) الخاصة بالفاتورة الإلكترونية السابقة أو الإشعار الإلكتروني السابق بسلسلة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية، وإصدار ختم التشفير لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني للفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها، على أن يشمل ختم التشفير رمز تعريف محدد لكل ختم تشفير (Cryptographic Stamp Identifier) بحسب ما هو محدد بالملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

رابعاً: متطلبات وآليات التحقق من مطابقة الحلول التقنية للمواصفات والمتطلبات،

وإصدار أختام التشفير، والرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير (Cryptographic

(Stamp Identifier)

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحديد الآليات الخاصة بالتحقق من مطابقة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، ومتطلبات وآليات إصدار أختام التشفير (Cryptographic Stamp) السابق الإشارة إليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذا القرار، بالإضافة إلى وضع الضوابط الخاصة بتحديد الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifiers) الناتج عن عملية تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة، والمشار إليه في الفقرة (٢/ج/٤) من البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها

على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها وفق الصيغة المحددة والجداول الزمنية المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار، ووفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية أو بيانات تطلبها لأغراض التحقق من صحة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة منهم والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولائحة الفوترة الإلكترونية.

سادساً: ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

يتم البدء في تطبيق مراحل ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة بداية من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، ووفقاً لما يلي:

١. تقوم الهيئة بتحديد الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة وتقوم بإبلاغ الفئات المستهدفة بتطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة قبل التاريخ المحدد للربط لتلك الفئة أو الفئات بسنة (٦) أشهر على الأقل.
- ٢- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم مع أنظمة الهيئة باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API) بحسب المدد الزمنية للربط مع كل فئة من الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة.

بالإضافة إلى متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية المحددة في الفقرة (د/٢) من البند (ثالثاً)، تُحدد جميع التفاصيل الإضافية المتعلقة بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية ومرادف تطبيقها والمدد الزمنية للربط بموجب قرار أو قرارات لاحقة تصدر من قبل محافظ الهيئة استناداً إلى الصلاحيات الواردة بالفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

سابعاً: التزامات الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية

مع مراعاة جميع الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة والمنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ يتوجب على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية والمحدد في المادة (الثالثة) منها الالتزام بجميع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

- ١- إصدار كافة الفواتير والإشعارات الضريبية الواجب إصدارها نظاماً خلال المدد المحددة لذلك، بصورة إلكترونية ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.
- ٢- الامتثال لجميع الأحكام الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية بالإضافة إلى الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الإضافية الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، وأية قرارات لاحقة تصدر في شأن الفوترة الإلكترونية.
- ٣- الالتزام بالمدد المحددة للامتثال بالمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وفقاً للتفاصيل ومدد التطبيق المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.
- ٤- الامتثال لمتطلبات حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها المشار إليها في البند (خامساً) من هذا القرار وأية متطلبات أخرى بموجب الأنظمة واللوائح السارية.
- ٥- إبلاغ الهيئة من خلال الوسائل المحددة من قبلها عن أية حوادث أو أعطال فنية أو أمور طارئة تعيق عملية إصدار الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو تعيق عملية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، وللهيئة تحديد

الإجراء الواجب اتخاذه بعد التحقق من الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ وفقاً لما تراه مناسباً وبحسب السياسات المتبعة لديها، و على الشخص الخاضع للائحة الفوترة الإلكترونية إخطار الهيئة فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ ، كما يجب عليه استئناف إصدار الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وأية فواتير أو إشعارات عن أية معاملات تمت خلال فترة الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ بصورة إلكترونية ومشاركتها مع الهيئة بحسب متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ الذي أعاق عملية إصدار أو مشاركة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية.

- ٦- عدم استخدام أي حل تقني غير مطابق للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وذلك وفقاً للمدد والضوابط المحددة فيه والملحقين (١) و (٢) منه.
- ٧- تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة وذلك بما يتوافق مع الآليات والضوابط المشار إليها في هذا القرار وأية قرارات لاحقة.
- ٨- المحافظة على الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير وما يرتبط بها من مكونات بشكل آمن وحمايتها من النسخ أو الاستعمال غير المشروع، وعدم استعمالها في غير الأغراض المخصصة من أجلها.
- ٩- ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة ابتداءً من التاريخ المحدد في هذا القرار وأية قرارات لاحقة تصدر في هذا الشأن.
- ١٠- تكون مشاركة الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها مع الهيئة بصيغة XML ابتداءً من التواريخ المحددة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وبحسب المدد الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.

ثامناً: أحكام ختامية

- ١- يجوز للهيئة تفويض جهة أو أكثر للقيام بإجراءات التحقق من أن الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابق للمواصفات والمتطلبات بحسب البند (ثالثاً) من هذا القرار، والتحقق من استيفاء متطلبات وآليات إصدار أختام التشفير السابق الإشارة إليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار، بحيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من مطابقة كل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المحددة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه.

٢- تطبق على مخالفتي لائحة الفوترة الإلكترونية وأحكام هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها بنظام ضريبة القيمة المضافة وبحسب تصنيف المخالفات الوارد في قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة.

تاسعاً: النفاذ والإلزام

١- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الامتثال للمواصفات والمتطلبات الواردة بهذا القرار ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، مع مراعاة المدد المحددة للتنفيذ والامتثال لكلاً من المواصفات والمتطلبات كما هو محدد في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٢- يدخل هذا القرار حيز النفاذ ويتم العمل بموجبه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملاحق

يختص الملحقين (١) و (٢) أدناه بتحديد تفاصيل المتطلبات والمواصفات الفنية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات المتعلقة بها والتي سوف يتم تنفيذها على مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها متطلبات ومواصفات إصدار ومعالجة ودفع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١ م.

المرحلة الثانية: مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والمقرر تنفيذها على مراحل ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣ م.

ملحق (١)

المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على تفاصيل المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية وسيتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويتضمن هذا الملحق المتطلبات والمواصفات التالية:

- (١) متطلبات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بما يشمل أنواعها وصيغها وهيكلها.
- (٢) المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات والأختام التي تشمل ختم التشفير، دالة التشفير (Hash) وغيرها.
- (٣) متطلبات البيانات وقدرة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية على الاتصال بالإنترنت وأنظمة الهيئة.
- (٤) المواصفات الوظيفية المحظورة.

المتطلبات والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والاشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١ م.

الوصف	المتطلبات و المواصفات الفنية
القدرة على إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية التالية: - فاتورة ضريبية وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.	أنواع الفواتير والإشعارات

<p>– فاتورة ضريبية مبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.</p>	
<p>– لا توجد صيغة محددة مطلوبة طالما توافرت كافة البيانات المطلوبة للفاتورة أو الإشعار.</p>	<p>صيغة إصدار الفواتير والإشعارات</p>
<p>– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني تحتوي على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في ملحق (٢) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحقل.</p> <p>– تمثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، و تمثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).</p> <p>– يجب أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني على تفاصيل الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).</p>	<p>هيكل الفواتير والإشعارات</p>
<p>– تصدير الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية إلى أرشيف محلي غير متصل بالإنترنت.</p> <p>– أن تتضمن وحدة الحل التقني خصائص تمكنه من إقفال نفسه بطريقة تمنع التلاعب وتتيح كشف أي محاولة للتلاعب (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).</p>	<p>معالجة وأمن البيانات</p>
<p>– القدرة على تصدير الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها إلى أنظمة أرشفة خارجية لتمكين الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية من الامتثال لأحكام البند (خامساً) من هذا القرار.</p> <p>– يجب أن يكون تصدير الفواتير والإشعارات الإلكترونية لغايات الأرشفة على صورة ملفات باسماء تحتوي المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة ▪ تاريخ اصدار الفاتورة الاللكترونية أو الإشعار الإلكتروني ▪ وقت اصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني ▪ الرقم المرجعي للفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني 	<p>تخزين وأرشفة البيانات</p>

– فيما يخص الفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدین: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:

تسلسل	الحقل
١	اسم المورد
٢	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد
٣	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت)
٤	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة)
٥	إجمالي ضريبة القيمة المضافة

رمز الاستجابة السريعة
(QR code)

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والاشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م.

الوصف	المتطلبات و المواصفات الفنية الإضافية
-------	--

<p>– XML (صيغة إلزامية لإنشاء الفواتير والإشعارات وإرسالها) بناءً على مواصفات ومتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.</p> <p>– PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) ، (صيغة اختيارية قابلة للقراءة لمشاركة الفاتورة أو الإشعار مع العميل).</p>	<p>صيغة الفواتير</p>
<p>– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني يحتويان على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمحددين في الملحق (٢) بطول تاريخ التطبيق المقابل للحقل.</p> <p>– تمثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).</p>	<p>هيكله الفواتير والإشعارات</p>
<p>– إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) لكل فاتورة أو إشعار مصدر.</p> <p>– يحتوي على عداد غير قابل للتلاعب "Tamper-resistant counter" تزداد قيمته عن كل فاتورة أو إشعار مصدر .</p>	<p>معالجة وأمن البيانات</p>
<p>– يجب أن يكون لكل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية والذي يستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها بطريقة إلكترونية، رمز تعريفى مُحدد لأختام التشفير يتم استخدامه لتطبيق ختم التشفير على كل فاتورة ضريبية مبسطة والاشعار المرتبط بها.</p> <p>– يجب أن تحتوي كل فاتورة ضريبية مبسطة والإشعار المرتبط بها على ختم التشفير.</p> <p>– سيتم إصدار أختام التشفير وإدارتها من خلال بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة تسجيل الدخول إلى بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستخدام حساباتهم الحالية من أجل طلب وإدارة أختام التشفير للطول التقنية المستخدمة لإصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية الخاصة بهم.</p> <p>– يمكن إنشاء مفتاح التوقيع المرتبط بالرمز التعريفى المُحدد لأختام التشفير.</p> <p>– يجب إنشاء مفتاح توقيع جديد عند تجديد الرمز التعريفى المُحدد لأختام التشفير.</p> <p>– يجب وضع علامة على مفتاح التوقيع يفيد أنه غير قابل للاستخراج أو النقل خارج وحدة الأمان.</p>	<p>ختم التشفير (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين)</p>

<p>– تشفير القرص الصلب للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية لحماية مفتاح التوقيع في حالة استخدام برنامج لتخزين هذا المفتاح.</p>															
<p>– القدرة على استخدام خوارزمية تشفير لإنشاء دالة التشفير (Hash).</p>	<p>قدرات تشفير إضافية</p>														
<p>– رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) هو رقم bit-١٢٨ يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.</p>	<p>رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID)</p>														
<p>– فيما يخص جميع أنواع الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:</p> <table border="1" data-bbox="396 685 1625 1242"> <thead> <tr> <th data-bbox="396 685 1524 764">تسلسل</th> <th data-bbox="1524 685 1625 764">الحقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="396 764 1524 842">١</td> <td data-bbox="1524 764 1625 842">اسم المورد</td> </tr> <tr> <td data-bbox="396 842 1524 920">٢</td> <td data-bbox="1524 842 1625 920">رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد</td> </tr> <tr> <td data-bbox="396 920 1524 998">٣</td> <td data-bbox="1524 920 1625 998">الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).</td> </tr> <tr> <td data-bbox="396 998 1524 1076">٤</td> <td data-bbox="1524 998 1625 1076">إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).</td> </tr> <tr> <td data-bbox="396 1076 1524 1154">٥</td> <td data-bbox="1524 1076 1625 1154">إجمالي ضريبة القيمة المضافة.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="396 1154 1524 1242">٦</td> <td data-bbox="1524 1154 1625 1242">دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.</td> </tr> </tbody> </table>	تسلسل	الحقل	١	اسم المورد	٢	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد	٣	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).	٤	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).	٥	إجمالي ضريبة القيمة المضافة.	٦	دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.	<p>رمز الاستجابة السريعة (QR code)</p>
تسلسل	الحقل														
١	اسم المورد														
٢	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد														
٣	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).														
٤	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).														
٥	إجمالي ضريبة القيمة المضافة.														
٦	دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.														

	<p>ختم التشفير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية هو الذي سيقوم بإصدار ختم التشفير. - بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات و التي سيتم استلامها بعد مرحلة الربط من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ستقوم المنصة المستخدمة من قبل الهيئة بإصدار ختم التشفير بعد استلام الفواتير و الاشعارات و التحقق مبدئياً من هيكلها وتوافقها مع المتطلبات الأساسية للفاتورة و الاشعار. 	٧	
	<p>المفتاح العام المستعمل لإنشاء ختم التشفير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، سيتم إصدار ختم التشفير من خلال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية. - بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات المرتبطة بمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، هذا الحقل اختياري وهو المفتاح العام لمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. 	٨	
	<ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، ختم التشفير الخاص للمنصة المستخدمة من قبل الهيئة للمفتاح العام للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية. 	٩	
	<ul style="list-style-type: none"> — القدرة على إنشاء اتصال مشفر وموثق (مثل ال TLS) على شبكة الانترنت. — القدرة على تحميل الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية مبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين). — القدرة على إرسال الفواتير والإشعارات في نفس-وقت-إصدارها (Real-time) وتلقي الرد من الهيئة من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين). 	الاتصال	

<p>– في حالة عدم اتصال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية بالإنترنت، يتم وضع الفواتير الإلكترونية أو الاشعارات الإلكترونية في قائمة الانتظار ويظل الحل قيد التشغيل، ويتم رفع الفواتير أو الاشعارات بعد إعادة إنشاء الاتصال.</p>	
--	--

المواصفات والخصائص الوظيفية المحظورة

١. لا يُسمح أن يتضمن أو أن يُمكن الحل التقني المستخدم من إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية أي من المواصفات والخصائص الموضحة في الجدول أدناه.

٢. أي حل تقني يتضمن أو يُمكن أي من المواصفات والخصائص المحظورة الواردة بالجدول أدناه يعتبر غير مطابق لمتطلبات الفوترة الإلكترونية.

المواصفات والخصائص المحظورة	الوصف	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
عدم التحكم بالوصول	<ul style="list-style-type: none"> – وصول من غير تسجيل الدخول. – كلمة المرور الافتراضية. – عدم وجود إدارة جلسة المستخدم. 	نعم	
التلاعب في الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو السجلات	<ul style="list-style-type: none"> – السماح بتعديل أو حذف الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية الصادرة. – السماح بتعديل أو حذف سجلات الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية. – إصدار الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية بأختام زمنية غير صحيحة. – إصدار سجل الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية بدون تسلسل. 	نعم	

		إعادة تعيين أو إعادة ضبط عداد الفواتير أو الاشعارات.	
	نعم	السماح بإمكانية إنشاء أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الاشعارات الإلكترونية في أي وقت.	أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الاشعارات
نعم		توفير خيار استخراج أو نقل مفتاح التوقيع الخاص بختم التشفير بغرض استخدامه في جهاز آخر.	استخراج أو نقل المفتاح الخاص بختم التشفير
نعم		السماح بتغيير الوقت الخاص بالحل التقني. السماح بتعديل بيانات الختم الزمني أثناء إصدار الفاتورة.	تغيير الوقت

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (١) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقة الخاصة بـ "معايير تنفيذ مواصفات أمن الفوترة الإلكترونية (Electronic Invoice Security Features Implementation Standards)" وتعد تلك الوثيقة جزء لا يتجزأ من الملحق (١) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.

ملحق (٢)

حقوق الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على قائمة الحقوق التي يجب توافرها في الفواتير الإلكترونية ويجب تطبيقها وفقاً للجدول الزمنية المحددة لكل حق، الجدول الزمنية هي كما يلي ومشار إليها بشكل فردي في كل حق:

١. الرابع من ديسمبر ٢٠٢١ م.

٢. الأول من يناير ٢٠٢٣ م.

لتنفيذ القرار الخاص بالضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، يتم تصنيف حقوق الفاتورة والإشعار أدناه المضمنة في كل نوع من أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية طبقاً للتصنيف المحدد في العمود الخاص بـ "مستوى الإلزام" وفقاً لما يلي:

١. إلزامي: يقصد به أن الحق يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات مع تفاصيله في جميع الحالات.

٢. مشروط: يقصد به أن الحق يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات إذا استوفى شروطاً معينة، ويمكن استبعاده في حال أن الشروط لا تنطبق.

٣. اختياري: يقصد به أن الحق غير إلزامي ليتم تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات.

يتضمن تنفيذ القرار متطلبات تحديد (إظهار/ عدم إظهار) الحقل المحدد ضمن المتطلبات والمواصفات الفنية في ملف الـ PDF الخاص بالفاتورة أو الاشعار أو في نسخة الفاتورة المطبوعة والمشار إليها في الحقل الخاص بـ (الظهور على الفاتورة) ويُمثل بخيارين:

١. مطلوب: حقل يجب أن يكون ظاهر في نسخة الفاتورة أو الإشعار المطبوع بداية من تاريخ التطبيق المحدد في الحقل.
٢. غير مطلوب: حقل مطلوب وجوده من خلال الحل التقني المستخدم، ولكن لا يشترط أن يكون ظاهر في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار، ويخضع لاختيار الشخص الخاضع للضريبة الملزم بتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية ليتم تضمينه أو عدم تضمينه في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الاشعار.

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية - المشار إليها في الفقرة (0) من المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
١	نوع الفاتورة					
١,١	نوع الفاتورة - فاتورة ضريبية وفقاً للفقرة (0) من المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة التي يتم إصدارها.	نعم كعنوان للفاتورة (فاتورة ضريبية)	الزامي	نعم	
١,٢	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر) - ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء:	الخيار (الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد) مسموح به فقط إذا كان	مطلوب	مشروط	نعم	

				العميل والمورد مسجلين في ضريبة القيمة المضافة وغير مسموح بهذا الخيار في الفواتير المبسطة.	<ul style="list-style-type: none"> - الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد. - الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث بالنيابة عن المورد. 	
	نعم	مشروط	مطلوب	في حال إذا كانت تنطبق أي من الخيارات	<p>١,٣ خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر):</p> <ul style="list-style-type: none"> - فاتورة التوريد المفترض. - فاتورة تصدير سلع أو خدمات. - ملخص الفاتورة. 	
معارف الفاتورة						٢
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً للفقرة (٥/ب) من	٢,١

					المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID) وهو رقم 128-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	٢,٢
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار السابق - دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موحدة لمنع التعديل أو التلاعب بالبيانات الأصلية.	٢,٣
نعم		الزامي	مطلوب	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على المعلومات	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة المقروءة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	٢,٤

				كما هو مذكور في الملحق رقم (١)		
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	عداد غير قابل للتلاعب.	٢,٥
التاريخ						٣
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -YYYY MM-DD	تاريخ إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (٥/أ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	٣,١
	نعم	الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	توقيت إصدار الفاتورة	٣,٢
	نعم	مشروط	مطلوب	يجب أن تكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	تاريخ التوريد، يجب أن يكون تاريخ التوريد منصوص عليه، إذا كان مختلفًا عن تاريخ إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (٥/ز) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	٣,٣

٤ تحديد هوية المورد					
٤,١	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم	الاسم وفقاً للفقرة (٥/٥هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
٤,٢	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم	العنوان وفقاً للفقرة (٥/٥هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.
٤,٣	إذا تم إدخال الحقل ٤,٤ (رقم تسجيل المجموعة الضريبية) فيصبح هذا الحقل اختياري	مطلوب	مشروط	نعم	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/٥ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
٤,٤	يجب إدخال رقم الضريبة للمجموعة إن وجد.	مطلوب	مشروط	نعم	رقم تسجيل المجموعة الضريبية.

نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	<p>المعرفات الإضافية للمورد.</p> <p>يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: السجل التجاري (CR) / ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية / ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية/ ترخيص الهيئة العامة للاستثمار / أو معرف آخر للمورد.</p> <p>يتكون الحقل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نوع المعرف - رقم المعرف <p>ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة، يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه.</p>	٤,٥
-----	--	--------	-------	---------	---	-----

تحديد هوية العميل						0
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الاسم وفقاً للفقرة (0/هـ) من المادة (0٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	0,1
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	العنوان وفقاً للفقرة (0/هـ) من المادة (0٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	0,٢
	نعم	مشروط	مطلوب	ليس الزامي لفواتير التصدير. إذا تم إدخال رقم تسجيل المجموعة الضريبية فيصبح هذا الحقل اختياري. غير إلزامي إذا كان البيع لشخص غير خاضع للضريبة	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة (حيثما ينطبق ذلك) وفقاً للفقرة (0/ج) من المادة (0٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	0,٣

				في حال قام العميل بإصدار الفاتورة بالنيابة عن المورد		
	نعم	مشروط	مطلوب	ليس الزامي لفواتير التصدير. يجب إدخال رقم الضريبة للمجموعة إن وجد. غير إلزامي إذا كان البيع لشخص غير خاضع للضريبة	رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	0,٤
نعم		مشروط	مطلوب	ليس الزامي لفواتير التصدير، غير إلزامي إذا كان التوريد لشخص غير خاضع للضريبة إلا في حالة	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: الهوية الوطنية / رقم الإقامة / جواز السفر / رقم	0,0

				فواتير لخدمات التعليم الأهلي و الخدمات الصحية الخاصة حيث يجب إدخال رقم الهوية الوطنية للعمل.	٧٠٠ / الرقم الضريبي المميز (TIN) / السجل التجاري (CR) / ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية / ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية/ ترخيص الهيئة العامة للاستثمار/ الهوية الخليجية للعمل. يتكون الحقل من: - نوع المعرف - رقم المعرف في حال كان العميل شخصًا اعتباريًا غير خاضع للضريبة، فإن الهوية الوطنية فقط هي إلزامية للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	
					مراجع الطلب	٦
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	رقم أمر الشراء.	٦,١

٦,٢	رقم العقد.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٧	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة				
٧,١	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٧,٢	كود السلعة أو الخدمة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٧,٣	سعر الوحدة، وفقاً للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٧,٤	الكمية، وفقاً للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٧,٥	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات	غير مطلوب	مشروط	نعم

				على مستوى السلع أو الخدمات		
٧,٦	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات	مطلوب	مشروط	نعم	
٧,٧	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم	
٧,٨	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق، وفقاً للفقرة (٥/ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	إلزامي إذا لم تكن السلعة أو الخدمة خارج النطاق أو معفاة من ضريبة القيمة المضافة.	مطلوب	مشروط	نعم	
٧,٩	الرمز الضريبي (Tax Code)	لا يوجد	غير مطلوب	الزامي	نعم	

٧,١٠	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٧,١١	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة)	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٨	إجمالي المبالغ (على مستوى الفاتورة)				
٨,١	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	يتم تعبئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	غير مطلوب	مشروط	نعم
٨,٢	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إذا تم تطبيق الخصومات أو الحسومات على إجمالي مبلغ الفاتورة وفقًا للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يتم تعبئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	مطلوب	مشروط	نعم

٨,٣	المبلغ الخاضع للضريبة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٨,٤	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يحسب بالريال السعودي	مطلوب	الزامي	نعم
٨,٥	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة) مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٩	شروط الدفع				
٩,١	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع نقداً و/أو عبر تحويل مصرفي و/أو من خلال	لا يوجد	غير مطلوب	الزامي	نعم

					البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد الدائن و/أو غيرها.	
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	شروط الدفع، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	٩,٢
نعم		مشروط	غير مطلوب	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	٩,٣
					ملاحظات	١٠
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	ملاحظات - لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة.	١٠,١

المعاملة الضريبية الخاصة						١١
	نعم	مشروط	مطلوب	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي. يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف "المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد"، وفقاً للفقرة (٥/ك) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	١١,١

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة - المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة	مستوى الإلزام	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣

			المطبوعة، أو شكل آخر			
					نوع الفاتورة	
					نوع الفاتورة	
١,١	نوع الفاتورة	فاتورة ضريبية مبسطة وفقًا للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة "فاتورة ضريبية مبسطة".	نعم كعنوان الفاتورة (فاتورة ضريبية مبسطة)	الزامي	نعم
١,٢	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة	- الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم
١,٣	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر)	- فاتورة التوريد مفترض. - ملخص الفاتورة.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم

معارف الفاتورة						٢
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	٢,١
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID). وهو رقم ١٢٨-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	٢,٢
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار السابق - دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موحدة لمنع التعديل أو العبث بالبيانات الأصلية.	٢,٣

٢,٤	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على المعلومات كما هو مذكور في الملحق رقم (١)	مطلوب	الزامي	نعم
٢,٥	عداد غير قابل للتلاعب	لا يوجد	غير مطلوب	الزامي	نعم
٣	التاريخ				
٣,١	تاريخ إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (٨/أ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -YYYY-MM-DD	مطلوب	الزامي	نعم
٣,٢	توقيت إصدار الفاتورة	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	الزامي	نعم
٤	تحديد هوية المورد				

٤,١	الاسم وفقاً للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٤,٢	العنوان وفقاً للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٤,٣	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	إذا تم إدخال رقم تسجيل المجموعة الضريبية فيصبح هذا الحقل اختياري	مطلوب	مشروط	نعم
٤,٤	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمجموعة، إن وجد	يجب إدخال الرقم الضريبي للمجموعة إن وجد	مطلوب	مشروط	نعم

نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	<p>المعرفات الإضافية للمورد.</p> <p>يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: السجل التجاري (CR) / ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية / ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية/ ترخيص الهيئة العامة للاستثمار / نوع آخر للمورد.</p> <p>يتكون الحقل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نوع الهوية - رقم الهوية - ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة , يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه. 	٤,٥
	تحديد هوية العميل				0	

0,1	اسم العميل	إلزامية للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	مطلوب	مشروط	نعم
0,2	العنوان	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
0,3	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال الهوية الوطنية للعميل فقط للفواتير المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	إلزامي للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	مطلوب	مشروط	نعم
٦	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة				
٦,1	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (٨/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٦,٢	كود السلعة أو الخدمة	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٦,٣	سعر الوحدة	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم

٦,٤	الكمية	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم
٦,٥	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٦,٦	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٦,٧	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	لا يوجد	غير مطلوب	الزامي	نعم
٦,٨	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٦,٩	الرمز الضريبي (Tax Code)	لا يوجد	غير مطلوب	الزامي	نعم
٦,١٠	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٨/هـ) من المادة (٥٣) الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم
٦,١١	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (٨/د) من المادة	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم

					(03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	
	إجمالي المبالغ					٧
نعم		اختياري	غير مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	٧,١
نعم		مشروط	غير مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	٧,٢
نعم		اختياري	مطلوب	لا يوجد	المبلغ الخاضع للضريبة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (0/ج) من المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	٧,٣

٧,٤	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٨/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال إما إجمالي ضريبة القيمة المضافة أو إجمالي قيمة الفاتورة أو كليهما	مطلوب	مشروط	نعم
٧,٥	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة). مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة".	إذا لم يتم إدخال إجمالي قيمة ضريبة القيمة المضافة، فسيتم إدخال إجمالي قيمة الفاتورة مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	مطلوب	مشروط	نعم
٨	شروط الدفع				
٨,١	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع هي نقدي و/أو تحويل مصرفي و/أو من خلال البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد الدائن و/أو غيرها.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري	نعم

نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	شروط الدفع ، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	٨,٢
نعم		اختياري	غير مطلوب	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت طريقة الدفع بالآجل، لعمليات للأشخاص الخاضعة للضريبة.	٨,٣
					ملاحظات	٩
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	ملاحظات - لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة	٩,١
نعم		الزامي	غير مطلوب	يجب أن يتوافق ختم التشفير مع محتوى الفاتورة الإلكترونية ومعرفات أختام التشفير	ختم التشفير	١٠

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المصدرة وفقاً للفقرة (0) من المادة (03) من اللائحة على البيانات الآتية:

يجب أن تتوافق الحقول الخاصة بالإشعار الدائن / المدين مع نوع الفاتورة التي تم إصدار الإشعار الدائن / المدين من أجلها، وذلك وفقاً لما هو محدد في المادة (04) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بفاتورة ضريبية مصدرة وفقاً للفقرة (0) من المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات التالية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يُطبق في الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
١	نوع الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ١,٣ و ١,٤)					
١,١	- نوع الفاتورة التي تم إصدار الإشعار الدائن / المدين بشأنها:	يجب إدخال نوع الفاتورة الضريبية	نعم	الزامي	نعم	

					- فاتورة ضريبية وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب إدخال نوع من أنواع الإشعارات (دائن/مدين)	نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً للحالات المذكورة في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	١,٢
معرفة الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ٢,١ - ٢,٥)						٢
التاريخ						٣
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -YYYY MM-DD	تاريخ إصدار الإشعار وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	٣,١
	نعم	مشروط	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -YYYY MM-DD	تاريخ التوريد الأصلي المتعلق بالفاتورة الأصلية	٣,٢

٤	تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول ٤,١ - ٤,٥)				
٥	تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول ٥,١ - ٣,٥)				
٦	مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول ٦,١ و ٦,٢)				
٧	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول ٧,١ - ٧,٩)				
٨	إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول ٨,١ - ٨,٦)				
٩	شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول ٩,١ - ٩,٣)				
١٠	ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل ١٠,١)				
١١	المعاملة الضريبية الخاصة (لا يوجد تغيير على الحقل ١١,١)				
١٢	المرجع				
١٢,١	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم

نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	١. سبب إصدار الإشعار بحسب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	١٢,٢
-----	--	--------	-------	---------	---	------

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المبسطة المصدرة وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يُطبق في الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
١	نوع الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ١,٣ و ١,٤)					
١,١	- نوع الفاتورة التي تم إصدار الإشعار الدائن / المدين بشأنها (فاتورة ضريبية مبسطة) وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة "فاتورة ضريبية مبسطة".	نعم	الزامي	نعم	

١,٢	نوع الإشعار (دائن/مدين)	يجب إدخال نوع من أنواع الإشعار (دائن/مدين)	نعم	الزامي	نعم
٢	معرفة الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ٢,١ - ٢,٥)				
٣	التاريخ				
٣,١	تاريخ إصدار الإشعار وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -YYYY MM-DD	مطلوب	الزامي	نعم
٣,٢	تاريخ التوريد الأصلي المتعلق بالفاتورة الأصلية.	يجب أن يكون التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	اختياري	نعم
٤	تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول ٤,١ - ٤,٥)				
٥	تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول ٥,١ - ٥,٣)				
٦	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول ٦,١ - ٦,١١)				
٧	إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول ٧,١ - ٧,٦)				
٨	شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول ٨,١ - ٨,٣)				

ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل ٩,١)						٩
ختم تشفير (لا يوجد تغيير على الحقل)						١٠
المرجع						١١
	نعم	مشروط	مطلوب	لا يوجد	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	١١,١
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	سبب إصدار الإشعار بحسب الحالات الواردة باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	١١,٢

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (٢) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقتين الخاصتين بـ "قاموس بيانات الفوترة الإلكترونية" (**Electronic Invoicing Data Dictionary**) و "معايير تنفيذ XML للفوترة الإلكترونية" (**Electronic Invoice XML Implementation Standards**) وتعد هاتين الوثيقتين جزءاً لا يتجزأ من الملحق (٢) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.